

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء :

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية :

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات
ال الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقه فى شأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات
المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين
قرين كل منها :

الجهاز : الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

التشفير Encryption : منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقرءة إلكترونياً بحيث تقنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة .

مفتاح التشفير Encryption Key : أرقام أو رموز أو حروف ذات طول محدد تستخدم في عمليات التشفير وفك التشفير . ويستخدم نفس المفتاح في التشفير وفك التشفير ويسمى التشفير المتماثل ، ويجب الحفاظ على سرية المفتاح . ويستخدم زوج من المفاتيح مترباطين بعلاقة رياضية بحيث يستخدم أحدهما في التشفير والآخر في فك التشفير ويسمى التشفير غير المتماثل ، ويجب الحفاظ على سرية أحد المفاتيح بينما يعلن عن الآخر بشروط ومعايير محددة .

البنية التحتية المعلوماتية الحرجة : Critical Information Infrastructure
مجموعة أنظمة أو شبكات أو أصول معلوماتية أساسية يؤدي الكشف عن تفصيلاتها تعطيلها أو تغيير طريقة عملها بطريقة غير مشروعة ، أو الدخول غير المصرح به عليها ، أو الدخول أو الوصول بشكل غير قانوني للبيانات والمعلومات التي تحفظها أو تعالجها ، أو يؤدي القيام بأى فعل غير مشروع آخر بها إلى التأثير على توافر خدمات الدولة ومرافقها الأساسية أو خسائر اقتصادية أو اجتماعية كبيرة على المستوى الوطني .
و يعد من البنية التحتية المعلوماتية الحرجة على الأخص ما يستخدم في الطاقة الكهربائية ، الغاز الطبيعي والبترول ، الاتصالات ، والجهات المالية والبنوك ، والصناعات المختلفة ، والنقل والمواصلات والطيران المدني ، والتعليم والبحث العلمي ، والبث الإذاعي والتليفزيوني ، ومحطات مياه الشرب والصرف الصحي والموارد المائية ، والصحة ، الخدمات الحكومية وخدمات الإغاثة وخدمات الطوارئ ، وغيرها من مرافق المعلومات والاتصالات التي قد تؤثر على الأمن القومي أو الاقتصاد القومي والمصلحة العامة وما في حكمها .

نظام التحكم الصناعي : حاسب أو مجموعة حواسيب متصلة ببعضها البعض ، وبالمعدات المتحكم بها وأدوات الاتصال المتبادل بينهم رقمية Digital أو تناظرية Analog ، أو غيرها بما في ذلك المحسسات والمنفذات Actuator لتشغيل هذه المعدات والتحكم بها منطقياً طبقاً للصناعة المعنية ، أو الأعمال المطلوبة في مكان واحد أو موزعة في أماكن متقاربة أو موزعة جغرافياً مع اتصال النظام بالإنترنت أو بغيره من الأنظمة المماثلة أو غير المماثلة أو استقلاله وعدم اتصاله بما عداه مع تراكم مستوى التحكم أو عدم تراكمه .

نقاط الضعف Vulnerabilities : خلل أو ثغرة في نظام تشغيل أو تطبيقات أو شبكات المعلومات أو العمليات أو السياسات الخاصة بتأمين المعلومات أو في بيئة تقنية المعلومات أو الاتصالات والتي يمكن استغلالها في عمليات الاختراق أو الهجوم أو الالتفاف أو التجسس أو أي عمل غير مشروع .

(٢) المادة

يلتزم مقدمو خدمات تقنيات المعلومات باتخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية التالية

تنفيذًا للبندين (٢ و ٣) من الفقرة أولاً من المادة رقم (٢) من القانون :

١ - تشفير البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها ، وعدم اختراقها باستخدام نظام تشفير قياسي متماثل أو غير متماثل لا يقل في تأمينه عن Advanced Encryption Standard (AES-128) مع مسؤوليته بالحفظ على سرية وأمان مفتاح التشفير .

٢ - تنصيب واستخدام نظم وبرامج ومعدات مكافحة البرمجيات والهجمات الخبيثة والتأكد من صلاحيتها وتحديثها .

٣ - استخدام بروتوكولات آمنة ، مثل بروتوكول نقل النص التشعبي المؤمن HTTPS .

٤ - وضع صلاحيات بالشبكات والملفات وقواعد البيانات وتحديد المسؤولين ، لضمان حماية الوصول المنطقي Logical Access إلى الأصول المعلوماتية والتقنية لمنع الوصول غير المصرح به .

- ٥ - إعداد قائمة بالأجهزة والمعدات وأرقامها المميزة والسلسلة وطرازاتها وكذا بيان بالنظم والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة ومواصفاتها .
- ٦ - تطبيق أفضل الممارسات والضوابط عند اختيار مواصفات كلمات السر أو المرور وفقاً للملحق رقم (١١) المرفق باللائحة التنفيذية .
- ٧ - توثيق إجراءات التنصيب والتشغيل الخاصة بالأنظمة .
- ٨ - ضمان تنفيذ وتشغيل وصيانة الأنظمة وإلزام الأطراف المتعاقد معها بإبرام اتفاقيات تحدد مستوى تقديم الخدمة مع الجهة وحدود مسؤولية كل جهة .
- ٩ - إجراء التحديثات الخاصة بالنظم والبرامج والتطبيقات بشكل دوري وإنقاص الاختبارات الالزمة قبل إجراء التحديثات .
- ١٠ - إجراء اختبار سنوي للكشف عن الاختراقات أو المخاطر الأمنية .
- ١١ - استخدام معدات وأجهزة ونظم وبرمجيات المدران النارية - (NGFW-UTM) لحماية الشبكات والنظم (Firewalls) .

المادة (٢)

- يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات والاتصالات التي تمتلك أو تدير أو تشغّل البنية التحتية المعلوماتية الحرجة المخاطبين بأحكام هذا القانون ، باتخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية التالية تنفيذاً للبندين (٢ و ٣) من الفقرة أولاً من المادة رقم (٢) من القانون :
- ١ - إعداد سياسة أمن معلومات واعتمادها من الإدارة العليا للبنية التحتية المعلوماتية الحرجة وضمان مراجعتها كل عام لضمان استمرار ملائمة وكفاية وفاعلية تلك السياسة . على أن تتضمن تلك السياسة متطلبات الأجهزة والجهات الرقابية والتنظيمية المختصة بالبنية التحتية المعلوماتية الحرجة ، والمتطلبات القانونية ، والمتطلبات الخاصة بالموارد البشرية .
 - ٢ - ضمان التأكيد من الامتثال لما ورد بهذا القانون ولائحته والقرارات التنفيذية ذات الصلة من التزامات تقنية أو تنظيمية .

- ٣ - تشفير البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها ، وعدم اختراقها باستخدام نظام تشفير قياسي متماثل أو غير متماثل لا يقل تأمينه عن Advanced Encryption Standard (AES-256) بفتاح شفرة لا يقل عن (٢٥٦ بت) يتم توليده باستخدام نظام عشوائي آمن . واستخدام نظام إدارة مفاتيح تشفير قياسي للحفاظ على سريتها ودورة حياتها ومستويات استخدامها في التطبيقات المختلفة .
- ٤ - استخدام شهادات تصديق إلكتروني صادرة من جهة من جهات إصدار شهادات التوقيع الإلكتروني المعترف بها في جمهورية مصر العربية وبضوابط قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية ، وذلك لكافحة المستخدمين لأنظمة المعلومات الخاصة بالبنية المعلوماتية التحتية الحرجية .
- ٥ - منع الوصول المادي لغير المخول أو المسلح لهم الدخول أو الوصول لمقار وأجهزة ومعدات أنظمة البنية التحتية المعلوماتية الحرجية .
- ٦ - استخدام ضوابط نفاذ قوية Strong Authentication وفعالة من خلال فئتين أو أكثر من فئات التوثيق Multi-factor Authentication وبحسب مستوى المخاطر ، بما يضمن تحديد المسؤولية وعدم الإنكار .
- ٧ - توثيق إجراءات التنصيب والتشغيل الخاصة بنظم البنية التحتية المعلوماتية الحرجية وإتاحتها للمستخدمين المخول لهم ذلك عند حاجتهم إليها ، وإلزام الموردين بتزويد الجهة بكامل الوثائق الخاصة بالإجراءات التشغيلية .
- ٨ - ضمان تنفيذ وتشغيل وصيانة أنظمة البنية التحتية المعلوماتية الحرجية وإلزام الأطراف المتعاقد معها بإبرام اتفاقيات تحدد مستوى تقديم الخدمة مع الجهة .
- ٩ - تنصيب واستخدام نظم وبرامج ومعدات المكافحة والحماية من البرمجيات والهجمات الخبيثة ، والكشف عنها والتأكد من صلاحيتها وتحديثها .
- ١٠ - إجراء التحديثات الخاصة بالنظم والبرامج والتطبيقات بشكل دوري . مع الأخذ في الاعتبار ضوابط التعامل مع إجراء التحديثات على أنظمة التحكم الصناعي مع عدم اتصالها المباشر بشبكة الإنترنت ، وإنما الاختبارات اللازمة قبل إجراء التحديثات .

- ١١ - إجراء مسح سنوى لأنظمة التحكم الصناعى للكشف عن الثغرات ونقاط الضعف واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل معها .
- ١٢ - إجراء اختبار سنوى للكشف عن الاختراقات أو المخاطر الأمنية وتنبيه أجهزة المنع والكشف عن الاختراقات .
- ١٣ - اتخاذ الإجراءات الملائمة للتعامل مع الثغرات الفنية للأجهزة وللنظام والبرامج والتطبيقات عند العلم بها .
- ١٤ - إجراء عمليات أخذ نسخ احتياطية شهرية للبيانات والمعلومات ، والاحتفاظ بها وتخزينها مشفرة فى موقع آخر .
- ١٥ - استخدام معدات وأجهزة ونظم وبرمجيات الجدران الناريه- (NGFW-UTM) لحماية الشبكات والنظم .
- ١٦ - استخدام بروتوكولات آمنة ، مثل بروتوكول نقل النص التشعبي المؤمن HTTPS .
- ١٧ - إعداد قائمة بالأجهزة والمعدات وأرقامها المميزة والمسلسلة وطرزاتها وكذا بيان بالنظم والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة ومواصفاتها .
- ١٨ - تحديد مسئوليات الإدارة العليا ومسئولي تكنولوجيا المعلومات وأمن المعلومات بشكل واضح وصلاحيات وسلطات وواجبات والتزامات كل منهم ، مع ضرورة اتساق ذلك مع ما تقوم به إدارات الموارد البشرية وشئون العاملين من إعداد للهيكل ، والتوصيف الوظيفي ، والأنشطة التدريبية وغيرها من أنشطة وعمليات تلك الإدارات .
- ١٩ - إبلاغ المركز الوطنى للاستعداد لطوارئ الحاسوب والشبكات بالجهاز عن أى حوادث أو اختراقات فور العلم بحدوثها .
- ٢٠ - وضع خطة استمرارية العمل والبدائل المقترحة فى حال حدوث أى مخاطر أو أزمات تتعلق بتقديم الخدمة أو انقطاعها ، والقدرة على استعادة الخدمة والعمل فى حال الكوارث ، واختبار الخطة دوريًا .

المادة (٤)

يُنشأ بالجهاز سجلان لقيد الخبراء ، يقيد بأولهما الفنيون والتقنيون العاملون بالجهاز ، ويقيد بالأخر الخبراء من الفنيين والتقنيين من غير العاملين به . ويتم القيد في السجل الأول الخاص بالعاملين بالجهاز بناءً على القواعد والشروط والإجراءات الآتية :

- ١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي أو فني أو تقني يتناسب ومحال الخبرة .
- ٢ - أن يكون قد أمضى عام على الأقل في عمله بالجهاز .
- ٣ - أن يجتاز الاختبارات الفنية التي يجريها الجهاز للمتقدم .

المادة (٥)

يُقيد الخبراء من الفنيين والتقنيين من غير العاملين بالجهاز بالسجل الثاني للخبراء

طبقاً للقواعد والشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مصرياً متعمقاً بالأهلية المدنية الكاملة . ويجوز قيد الأجنبي على أن يتعهد كتابة بخضوعه للقوانين المصرية .
 - ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
 - ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائى بالإدانة فى جريمة مخلة بالشرف .
 - ٤ - أن يكون لديه سيرة ذاتية تتضمن خبرة عملية مناسبة .
 - ٥ - موافقة الجهات المعنية من جهات الأمن القومي على القيد بالسجل .
- ويترتب على تخلف أي شرط من الشروط السابقة الشطب من السجل بقرار من الجهاز .

المادة (٦)

يقوم الخبراء وفقاً للمادتين رقمي (١٠) ، (١١) من القانون بتنفيذ المهام الفنية والتقنية التي يتم تكليفهم بها من جهات التحقيق أو الجهات القضائية المختصة أو من الجهات المعنية بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بشأن الجرائم موضوع هذا القانون .

المادة (٧)

يراعى الجهاز الحفاظ على سرية البيانات الواردة بسجلات قيد الخبراء وعدم الإفصاح عنها إلا بوجب أمر قضائي .

المادة (٨)

يتعين على من يرغب في قيد اسمه في السجل الثاني للخبراء أن يتقدم للرئيس التنفيذي للجهاز بطلب كتابي بذلك موضحاً فيه التخصص الذي يرغب العمل فيه كخبير ، وأن يرفق بالطلب صور الشهادات والمستندات المؤيدة لطلبه .

ويمكن للجهاز أن يطلب منه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب معلومات إضافية قبل الفصل في الطلب ، ويعتبر عدم الرد على الطلب لمدة ستين يوماً من تاريخ تقديمه رفضاً له . وفي حال رفض الجهاز الطلب ، يحق للمتقدم التظلم بالإجراءات المقررة قانوناً .

المادة (٩)

تحوز الأدلة الرقمية ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي إذا توافرت فيها الشروط والضوابط الآتية :

١ - أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعه باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديد أو حشو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات ، أو أي تغيير أو تحديد أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات ، أو أنظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامات الالكترونية وغيرها . ومنها على الأخص تقنية Write Blocker ، Digital Images Hash

٢ - أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعه وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه ، وفقاً لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة .

٣ - أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأمورى الضبط القضائى المخول لهم التعامل فى هذه النوعية من الأدلة ، أو الخبراء أو المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة ، على أن يبين فى محاضر الضبط ، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التى تم استخدامها ، مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفنى ، مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصل دون عبث به .

٤ - فى حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأى سبب يتم فحص الأصل وثبت ذلك كله فى محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل .

٥ - أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته .

المادة (١٠)

يتم توصيف وتوثيق الدليل الرقمي من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزن عليها أو تصويرها بأى وسيلة مرئية أو رقمية ، واعتمادها من الأشخاص القائين على جمع أو استخراج أو الحصول أو التحليل للأدلة الرقمية ، مع تدوين البيانات التالية على كل منها :

- ١ - تاريخ ووقت الطباعة والتصوير .
- ٢ - اسم وتوقيع الشخص الذى قام بالطباعة والتصوير .
- ٣ - اسم أو نوع نظام التشغيل ورقم الإصدار الخاص به .
- ٤ - اسم البرنامج ونوع الإصدار أو الأوامر المستعملة لإعداد النسخ .
- ٥ - البيانات والمعلومات الخاصة بمحظى الدليل المضبوط .
- ٦ - بيانات الأجهزة والمعدات والبرامج والأدوات المستخدمة .

المادة (١١)

يلتزم كل مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكترونى أو نظام معلوماتى سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وفقاً لل المادة رقم (٢٩) من القانون ، باتخاذ التدابير والاحتياطات التأمينية الفنية الازمة وفقاً للالتزامات الواردة في المادة رقم (٢) من هذه اللائحة بالنسبة لمديرى مواقع مقدمي خدمات تقنية المعلومات .

كما يلتزم مديرى مواقع مقدمي خدمات تقنية المعلومات والاتصالات التي تمتلك أو تدير أو تشغل البنية التحتية المعلوماتية الحرجية بالالتزامات الواردة في المادة رقم (٣) من هذه اللائحة . ويلتزم الممثل القانونى ومسئولي الإدارة الفعلية لخدمات بإثبات توفيره الامكانيات التي تمكن مديرى الواقع من اتخاذ التدابير والاحتياطات التأمينية الازمة لقيامه بعمله .

وفى جميع الأحوال يلتزم الممثل القانونى ومسئولي الإدارة الفعلية ومدير الموقع لدى أى مقدم خدمة بإتاحة مفاتيح التشفير الخاصة به للمحكمة المختصة أو لجهات التحقيق المختصة فى حال وجود تحقيق فى إحدى الشكاوى أو المحاضر أو الدعاوى عند طلبها رسمياً من تلك الجهات .

المادة (١٢)

- يشترط لاعتماد الجهاز إقرار المجنى عليه بالصلح طبقاً للمادة رقم ٤٢ من القانون ، في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٤، ١٧، ١٨، ٢٣) استيفاء وتقديم ما يلى :
- ١ - شهادة صادرة من النيابة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال بالقيد والوصف للجريمة محل الصلح .
 - ٢ - صورة طبق الأصل من المحضر أو الوثيقة التي أثبت فيها الصلح بين المتهم والمجنى أو وكيله الخاص أو خلفه العام أمام النيابة أو المحكمة المختصة والمتضمنة إقرار المجنى عليه بهذا الصلح .
 - ٣ - شهادة صادرة من النيابة المختصة تفيد عدم صدور حكم نهائى في الدعوى الجنائية .
 - ٤ - طلب باسم الرئيس التنفيذي للجهاز لاعتماد المحضر أو الوثيقة المتضمنة إقرار المجنى عليه بالصلح يقدم من المتهم أو من وكيله أو من خلفه العام .

المادة (١٣)

- يكون تصالح المتهم طبقاً للمادة رقم (٤٢) من القانون ، في الجرائم المنصوص عليها بالمادتين (٣٥، ٢٩) من القانون من خلال الجهاز باستيفاء وتقديم ما يلى :
- شهادة صادرة من النيابة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال بالقيد والوصف للجريمة موضوع التصالح .
- شهادة صادرة من النيابة المختصة تفيد عدم صدور حكم نهائى في موضوع الجريمة محل طلب التصالح .
- أن يقدم المتهم الراغب في التصالح أو وكيله قبل رفع الدعوى الجنائية الإيصال الدال على سداده مبلغًا يعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة .
- أن يقدم المتهم الراغب في التصالح أو وكيله بعد رفع الدعوى الجنائية الإيصال الدال على سداده ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى للغرامة أيهما أكثر قبل صدور حكم نهائى في الموضوع .